ومن كتب الفقه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما فلو كانت احديهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة تترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن مدرسا والا تترك له المبسوطة والوجيزة وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما مما ذكر وعن حليلة ظن بالتجربة او باخبار عدل طب حصول ما يبيح التيمم بتركها لاخوف الزنا لكن الافضل له تقديم النكاح ان لم يتضيق الحج بنحو خوف عضب ومع ذلك يستقر في ذمته واذا مات بلا حج اثم كما قاله م ر خلافا للوالد وتقضى من تركته لا عن مال تجارة فيصرفه ولا عن الجامكية والوظيفة فينزل عنهما لاجل الحج فمن فضل له عما ذكر ما يصرفه في مؤن سفره وفي مركوب ذهابا وايابا اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة معتادة وان لم يكن له ببلده اهل فمستطيع وان كان في ماله شبهة وان قويت بكون اكثر ماله حراما ولا اثر لغلاء السعر في الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم قاله في الفتح لكن لا تعتبر مؤنة الرجوع لمن لا وطن له ان كان في الحجاز متعه لا يغنه تقوم به او الصح المعتاد ومن المستطيع زوجة مكفية بسكن زوج واخدامه وانسان مكفي ببيت مدرسة وكل مسكن اخر ولها خادم اخر فيباع ومن له راس مال وضيعة وذو دار وعبد وامة ولو

[illegible]

للتمتع

للتمتع وثوب لا يليق به كل من هؤلاء وقد كفاه للنسك زائد على لا يليق به فيصرفه في النسك ومنه ثابت وان خاف عنة لكن تقديم التي بيع افضل على ما مر ومنه مكتسب وجد كفاية مؤنة ذهابا وايابا وان لم يجد عنده السفر كفاية نفسه لكن لا يلزمه الا ان كان يكتسب في اول يوم من ايام السفر كفاية ايام الحج مع كفاية مدة ذهابه وايابه ولم يبلغ سفره مرحلتين ومنه ذو دين حال على ملي مقر به او منكر وبه حجة كشاهد ويمين او علم القاضي او امكنه الظفر بشرطه فلا اثر لمؤجل له او لاخر عليه بان رضي ان يشتري المؤن منه به وان امتد الى وصوله موضع ماله قاله في الفتح والموجود بعد خروج القافلة كمال طرأ ودين حل حينئذ وثالثها امن الطريق ظنا بما يليق بالسفر وان كان وحده على نفسه وبضع له ولغيره وماله وان قل ولو مال تجارة خاف عليه في بلده ولو ابعد الطريق بعد اذا وجد مؤنتها فلو خاف وان امن غيره سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك الا ان بذل الامام او نائبه للرصدي مالا كالاعراب لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن الخروج للنسك ويقاتلونهم ويكره بذل المال لهم مطلقا قبل الاحرام ويلزمه ركوب بحر تعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند اهل البحر العارفين به سلامة ركوبه بان لا يحصل لغالب السفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)